

١٦- باب تحريم الصدقة على آل محمد

١٤٢- مسلم : ٢٣٨٣ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مِلِّكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

" اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ، قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُؤَدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَأَتَتْحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا تَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ نَلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا نَفْسَنَاهُ عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا ، فَأُطْلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمِنِدٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ أَتَبَرُّ النَّاسَ وَأَوْصَلَ النَّاسَ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ : وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً ، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَتَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : أَلَيْكَ هَذَا الْغُلَامُ ابْنَتُكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لَتَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ : أَلَيْكَ هَذَا الْغُلَامُ ابْنَتُكَ لِي فَأَنْكَحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ أَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا ."

قال الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

المعاني:

نفاسة : حسدا .

تلمع : تشير .

أبو داود : ٢٩٨٦ . والنسائي : ٢٦٠٧ . وابن خزيمة : ٢٣٤٢-٢٣٤٣ .

١٤٣- البخاري : ١٩٥٠ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا " .

البخاري : ٢٢٩٩-٢٣٠١ .

ومسلم : ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨١ - ٢٣٨٢ .

وأبو داود : ١٦٥١-١٦٥٢ . وأبو يعلى : ٢٨٦٢-٢٩٧٥-٣٠١١-٣٠٩٤ .

١٤٤- البخاري : ١٤١٤ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ " .

المعاني:

صرام : قطف .

البخاري : ١٤٢٠-٢٩٠٧ . ومسلم : ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ .

والدارمي : ١٦٥٠-١٦٥١ . وابن خزيمة : ٢٣٤٩ .

١٤٥- أبو داود : ١٦٥٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَلَبِثْتُ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَلْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ . "

الترمذي : ٦٥٧ . والنسائي : ٢٦١٠ . وابن خزيمة : ٢٣٤٤ .

١٤٦- البخاري : ٢٤٣٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ :
لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ . "

أبو داود : ٤٥١٢ . والترمذي : ٦٥٦ . والنسائي : ٢٦١١ .

١٤٧- البخاري : ١٤٢٢ حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

" أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قَالَتْ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَمِّ فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . "

الشافعي : ٦٦٥ . وأبو داود : ١٦٥٥ . والنسائي : ٣٧٥٨ .
 والبخاري : ٤٤٤ - ١٣٧٧ - ١٤٢٤ - ٢٣٩٩ - ٢٤٢٢ - ٢٤٢٤ - ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦ -
 ٢٤٣٩ - ٢٤٤٠ - ٢٥٧٦ - ٢٥٧٩ - ٢٥٨٤ - ٤٨٠٩ - ٤٩٧٥ - ٤٩٨٠ - ٥١١٤ - ٦٣٣٩ -
 ٦٣٧٠ - ٦٣٧٣ - ٦٣٧٧ - ٦٣٧٩ .
 ومسلم : ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨ - ٢٣٨٩ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩١ .

١٤٨ - البخاري : ١٤٢٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حَفْصَةَ
 بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
 " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا
 إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّئُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا " .

البخاري : ١٣٧٧ - ٢٤٤٠ . ومسلم : ٢٣٩٢ .

١٤٩ - أبو يعلى : ٣٠٧٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَمِينَةَ الشَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
 " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ ، فَرَأَى لَحْمًا فَقَالَ : اشْوُوا لَنَا مِنْهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْوُوا لَنَا مِنْهُ ، فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ " .

١٥٠ - النسائي : ٣٧٥٦ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 هَانٍ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ
 قَالَ :

" قَدِيمٌ وَقَدْ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ : أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا
 يُتَنَعَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُتَنَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 قَالُوا : لَا بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقبلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ " .